


٢٠١٧-٥-١٦
٢٠١٧-٥-١٨
٢٠١٧-٥-٢٠
٢٠١٧-٥-٢٢
٢٠١٧-٥-٢٤
٢٠١٧-٥-٢٦
٢٠١٧-٥-٢٨
٢٠١٧-٥-٣٠



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجموعة للتربية والتكوين لجمة الشرق
٢٠١٧-٥-٢٤

١٦ ماي ٢٠١٧
وجدة في:

مدير الأكاديمية

إلى

- ٣ ٢٩٤
- السادة المديرين الإقليميين
 - السيد المكلف بتسيير المديرية الإقليمية بالنظر
 - السيد المكلف بتسيير المديرية الإقليمية بفككك ببو عرفة
 - السيد مدير المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين
 - السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية
 - السيدات والسادة الأساتذات و الأساتذة العاملين بجهة الشرق

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس لسنة 2017.

المرجع: المذكورة الإطار رقم: ٥٦/١٥ بتاريخ ٠٦ ماي ٢٠١٥.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، بناء على المذكورة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بهيئة التدريس العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بجهة الشرق لسنة 2017 ستجرى وفقا للشروط والإجراءات التالية:

أولا: شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- 1.1- لجميع الأساتذات والأساتذة العاملات والعاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- 2.2- للزوجات والأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم خارج الجماعة التي يعملون بها وذلك بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي؛

أما فيما يتعلق بمقاييس إسناد المناصب، فتعتمد نفس المقاييس المعتمدة في تنظيم الحركة الانتقالية الوطنية مع إدخال التعديلات المنصوص عليها ضمن هذه المذكورة.

وتتجدر الإشارة أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن الحركة الانتقالية الجهوية.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لكل من استفاد من الانتقال برسم سنة 2017 في إطار الحركة الانتقالية الوطنية.

ثانياً: طلبات المشاركة:

❖ طلبات الالتحاق بالزوج(ة):

- يتعين على الأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج (تحمل لزوماً اسم وخاتم الموقع)؛
- يتعين على الأستاذ المتزوج الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو للأستاذ الذي يتعدر نقل زوجته إلى الجماعة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه و الراغب في الالتحاق بزوجته خارج الجماعة التي يعمل بها إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة (تحمل لزوماً اسم وخاتم الموقع)، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهن إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الاتخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علماً أنه يمكن طلب مناصب بمختلف مديريات الجهة في باقي الاختيارات.

❖ الطلبات المزدوجة:

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فينبغي عليهما مسك وتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاهما معاً بنفس الجماعة.

❖ الطلبات العادلة:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق الازمة.

ثالثاً: الإجراءات والترتيبات العملية:

1 - على مستوى المترشح:

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وارفائه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب، وتسليمه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك في أجل أقصاه 18 ماي 2017 علماً أنه يتحمل شخصياً مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

2 - على مستوى المؤسسة :

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة(ة) التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحييئها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة عبر البريد المحمول في أجل أقصاه الثانية عشر زوالاً من يوم 19 ماي 2017

3 - على مستوى المديرية الإقليمية :

✓ يتولى السيد المدير الإقليمي تشكيل لجنة تحت رئاسته لمراقبة أحقيّة الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديريات ومديري المؤسسات التعليمية وتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحييئها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتأكد كذلك من توفر الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، والقيام بالمصادقة الالكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور في أجل أقصاه الثانية عشر زوالاً من يوم 20 ماي 2017

- ✓ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الإطلاع عليها ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها عند الاقتضاء؛
- ✓ موافاة الأكاديمية عبر البريد المحمول، يوم 20 ماي 2017، بقوائم الراغبات والراغبين في المشاركة في هذه الحركات مصادق عليها وبطلبات المعنيين بالأمر مرفقة بالوثائق الازمة؛
- ✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة والمدير الإقليمي مسؤولية صحة المعلومات التي تم مسكتها.


4 - على مستوى الأكاديمية :

- ✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الجهوسي سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة المديريات الإقليمية؛
- ✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الإطلاع عليها بمقر المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعنى بالأمر أو عبر الانترنيت على الموقع الإلكتروني التالي : <http://aref-or.men.gov.ma>
- ✓ يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق المديرية الإقليمية المستقبلة؛
- ✓ بعد الإعلان عن نتائج هذه الحركة يفتح باب تقديم الطعون وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وعلى المعنيين بالأمر أن يتقدموا بطلباتهم في الموضوع مباشرة إلى المديرية الإقليمية التابعين لها والتي ستعمل على إرسال جميع الطعون في إرسالية واحدة عبر البريد المحمول إلى قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة التدبير التوعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار بالأكاديمية من أجل البث فيها في إطار اللجنة الجهوية لفض النزاعات، مع التأكيد على عدم قبول أي طلب ورد خارج المدة المحددة.

رابعا: مقتضيات عامة:

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكورة)؛
- كل طلب خاص بالالتحاق بالزوج أو بالزوجة لا يتتوفر على الوثائق التبريرية الكاملة يتم تحويله إلى طلب عادي إذا كان يتتوفر على شروط المشاركة كطلب عادي وإلا يتم إلغاؤه.
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التقنيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعنى بالأمر؛
- يعتبر كل طلب للمشاركة في الحركة التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق، ويكون ملزما بالالتحاق بالمنصب الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية الجهوية لأطر التربية الوطنية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها أيضا من انعكاسات على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السادة المديريين الإقليميين إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع ما تستحقه من عناية وان يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة، وتقبلا أزكي التحيات والسلام.



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق يوجد
قسم تدبير الموارد البشرية - مصلحة التدبير التوعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار

البريد الإلكتروني: aref.oriental@men.gov.ma | رقم الهاتف: 0536 68 91 94